

حكم القيام للجنائز | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

فان هذا مما نص عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له انها جهنزة يهودي قال ان للموت فزعا فلما كان الموت من اعظم ما يوعده به الانسان فان النظر الى الميت آآ يستدعي ان يتحول - [00:00:02](#)

الانسان من حاله وان ينتقل من غفلته او انشغاله او آآ ما يأنس به من حديث صاحبه او سواه. ولذلك امر بالقيام امر بالقيام فاذا مرت جنازة او رأى جنازة - [00:00:22](#)

ما حكم هذا القيام بعض اهل العلم قالوا من انه قد جاء الاذن بتركه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قام وقمنا ثم قعد فقعدنا لكن فكأنهم جروا الى انه منسوخ - [00:00:42](#)

والظاهر كما اه يعني جرى على ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى ان القيام للجنائز مستحب وانه يمكن الجمع بين الحديثين بذلك. فلا يقال بالنسخ ولا يقال بترك القيام. ولان المعنى ظاهر - [00:01:04](#)

في تعظيم الموت والموتى وآآ انتقال الانسان الى القيام هي حال تستدعي منه اه تعظيم الموت والاتعاظ به وتحريك القلب الى ذلك وعدم اه اه ترك نفسي الى غفلتها واهمالها الى رغبتها فيما اه تشغل به من امور دنياها. ولذلك كان من اعظم ما يرى - [00:01:24](#)

من غفلة الناس في آآ اثناء اتباع الجنائز ودفنها - [00:01:56](#)